

فسكت او ضحك وبكت بغير صوت فذلك اذن منها  
وان ابت لم يجز ان يزوجها واذا استاذن النبي فلابد  
من رضاها بالقول واذا نالت بكرا بوثبة او حضنة  
او جملحة او تيسر فخير في حكم الابكار وان نالت بزوج فذكر  
عند ابراهيم واذا قال الزوج بلفظ النكاح فسكت وقالت  
بلر دت فالقول قولها ولا يبين عليها ولا يستخلف في  
النكاح عند ابراهيم وقال ابو يوسف ومحمد يستخلف فيه  
وينفق النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتخليد والهنه  
والصدقة ولا ينفق بلفظ الجارية والاباحة ويجوز نكاح  
الصفيرة والصفيرة اذا زوجها المولى بكنى كانت الصفيرة  
او ثيبا والولي العصبه فان زوجها الاب والمدة العيا  
لها بعد البلوغ وان زوجها غير الاب والولي المثل  
ولخدمتها للغيان اذ بلغا انشاء النكاح وان نشاء  
فستأول ولاية لعبد ولا صفيرة ولا ينجون ولا الكافر  
على مسلمة قال ابو جهم بن ابي العصب من لا فاسد  
التزويج مثل الام والاخت والحالة ومن لا ولي لها اذا  
زوجها سواها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب

غيبه

غيبه منقطعة جازت كزها بعد منه ان يزوج والغيبه  
المنقطعة في مكان لا يصل القوافل اليه والنسء الا  
مرة واحدة والكفارة معتبرة في النكاح واذا تزوجت  
المرأة بغير كنف فلا ولياء ان يفرقوا بينهما والكفارة بغير  
فالدق والدين والمال وهو ان يكون مالك للمهر  
والتفقه بغيره في النضاج واذا تزوجت المرأة ونقضت  
من مهرها فلا ولياء الا اعتراض عليها حتى يتم مهرها عند  
الحقيقة او يفرقها واذا تزوج الاب ابنته الصغيرة  
ونقض مهرها وابنته الصغيرة ونقض مهرها لم يجز ذلك  
عليها ولا يجوز ذلك لغير الاب والمدة ويجوز اذا سخط مهرها  
ونقضت ولم يتم مهرها واقل المهر عشرة دنانير فان سخط قبل سن  
فلهما عشرة وبعين عشرة فاذا فعلية المستم ان دخل بها  
او مات عنها وان طلقتها قبل الدخول والمخاوة فلها نصف  
المستم وان تزوجها ولم يسم لها مهر او تزوجها على ان  
مهر لها فلهما مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها  
قبل الدخول بها والمخاوة فلها المصمة ثلثة اشهر من مهرها  
وان تزوج المسلم على غير ما خفي به النكاح جاز ولو مهر مثلها